

خطبة في أحكام فقهية للشيخ العلامة السعدي

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله خطبة في احكام فقهية الحمد لله الملك الحق المبين. واشهد ان لا اله الا الله ما لك يوم الدين واشهد ان محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين وامام المتقين. اللهم صل وسلم على محمد وعلى اله واصحابه والتابعين - [00:00:02](#)

لهم الى يوم الدين اما بعد ايها الناس اتقوا الله وانتبهوا ونبهوا اخوانكم على ما يحتاجونه من مسائل الاحكام من ذكر اخاه مسألة واحدة كتب له الاجر عند الملك العلام - [00:00:32](#)

واعلموا ان الاصل طهارة الاشياء كلها فمن اصابه ماء من ميزاب او رطوبة او وطأ روثا او ارضا لا يدري عنها فجميع ذلك محكوم له بالطهارة ومن صلى وهو محدث ناسيا حدثه اعاد الصلاة. ومن صلى وعلى ثوبه او بدنه نجاسة جهلها او نسيها. ولم - [00:00:48](#) يدري عنها حتى فرغ فلا اعادة عليه. ومن عدم الماء او تضرر باستعماله تيمم بالتراب. وعليه ان بالمسح جميع وجهه وكفيه. وينوي بتيممه جميع حدث عليه ومن كان مريضا وقد تلوث بدنه وثيابه بالنجاسة فان كان يقدر على خلعا وجب عليه الا يصلي الا على طهارة - [00:01:12](#)

ومن كان لا يقدر على ذلك فليصلي على حسب حاله. وصلاته تامة لا اعادة عليه. ومن ادرك من الجمعة ركعة اتمها جمعة. وان ادرك اقل من ركعة نواها وصلها ظهرا. ومن كانت عليه فوائت - [00:01:39](#)

تقضيها فليبادر الى قضائها مرتبا. وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن النفل في ثلاثة اوقات. من الفجر حتى ترتفع الشمس قيد رمح. ومن صلاة العصر الى غروب الشمس وعند زوال الشمس حتى تزول. الا ما استثناه الشارع. ومن جاء منكم والامام راكع فعليه ان يكبر تكبيرة الاحرام - [00:01:59](#)

قامي وهو قائم قبل ان يهوي الى الركوع فان كبر وهو يهوي ففريضة غير صحيحة. ومن فاتته شيء من الصلاة لا يحل له ان يقوم لقضاء ما فاتته حتى لا يفرغ الامام من التسليم. فان قام قبل ان يسلم التسليمة الثانية ولم يعد انقلبت صلاته نفلا. ومن - [00:02:25](#) جاء منكم والامام يخطب فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. وكذلك في غير الخطبة. يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله. ولا تولوا عنه وانتم تسمعون. بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم. ونفعني واياكم - [00:02:49](#)

ما فيه من الايات والذكر الحكيم - [00:03:09](#)